ويجب عليه اعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجددا وان لم يكفه لوجوب الاستعمال الناقص

قوله وان لم يكفه اشار الى الخلاف في ذلك بناء على عدم لزوم استعمال الناقص وعبارة المنهاج في التيمم ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله انتهت اصل

شروط الاجتهاد وعدمها السلامة من التعارض وفي النهاية
للجمال الرملي فان تعارضا عمل بقول اوثقهما فان استويا فالاكثر
عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الماء ادرج
وعبارة التحفة ولو كان استويا ثقة او كثرة او كان احدهما
اوثق والاخر اكثر سقطا وبقي اصل طهارته انتهت وهي مخالفة للنهاية
من حيث ان كلام النهاية يفيد تقديم الاوثق على الاكثر عددا
وكلام التحفة يفيد تساويهما قال الشبراملسي في حواشيه على النهاية
المتبادر من النهاية تقديم الاوثق وان كان غيره اكثر عددا
بل يكاد يصرح به قولها فان استويا الخ فهذه شروط جواز الاجتهاد
واما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت اما قبل الوقت فهو جائز
ثانيها عدم وجود غير المشتبه او ارادة استعماله ثالثها ان لا
يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين والا فلا يجب الاجتهاد بل يتخير
بينه وبين الخلط وشرط جواز العمل بالاجتهاد ظهور العلامة كما
تقدم مع الخلاف فيه قوله اعادة اجتهاده اي حيث بقي من
الذي استعمله اولا بقية لما علمته من ان شرط جواز الاجتهاد التعدد
في الابتداء والتعدد في الدوام خلافا للغزالي قوله لكل طهر عبر
في التحفة بقوله عند ارادة الوضوء وعبر شيخ الاسلام في شرحي البهجة
والروض بقوله لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية لكن قيده قبل
ذلك بما اذا احدث ووافق على ذلك الخطيب الشربيني حيث قال
في المغني لزمه الاجتهاد للوقت للثانية اذا كان محدثا اما اذا لم يحدث
بان استمر متطهرا حتى حضرت صلاة اخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد
وان تغير ظنه لان الطهارة لا ترتفع بالظن اه وخالف الجمال
الرملي في النهاية فقال بوجوب اعادة الاجتهاد فان بقاءه جالة

بمنزلة

ح يلغز بانه احرمها يجوز ... ويجوز ان ... عن غير اجتهاد ... جمل الليل

محله اذا لم يكن ذاكرا الدليل الاجتهاد الاول او قام عنده معارض والا فلا يبعد جواز استعمال تلك البقية من غير اعادة اجتهاد استصحابا بالحكم الاجتهاد الاول تأمل ثم في حواشي التحفة وسيأتي نقل المحشي ما يوافقه عن النهاية ه
جمل الليل

هكذا في الاصل ايضا لان الطهارة ولعله الطهارة فراجعه
جمل الليل

ان وافق اجتهاده الاول فذاك والا اتلفهما ثم تيمم

قوله ثم تيمم قال في النهاية ايعمل بالثاني وان كان اوضح من الاول الخ

بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلي به ما شاء حيث لم يتغير ظنه الخ
وقول النهاية فان بقاءه بمنزلة ظاهره يخالف ما قدمه ويوافق
ما تقدم عن الشارح وغيره الا ان يقال مراده بقوله بقاء الشخص
متطهرا ايا بانه وافق اجتهاده الثاني اجتهاده الاول كما يرشد
اليه اول كلامه وعبارة الزيادي في شرح المحرر فلو تغير اجتهاده
ووضوءه الاول باق على حاله امتنع عليه ان يصلي به لظنه
الان نجاسة اعضائه خلافا لابن حجر حيث جزم بصحة الصلاة
به وقد جزم بالاول ابن العماد واعتمده شيخنا الرملي اه وذكر
في النهاية انه اذا كان ذاكرا للدليل الاول لم يعد الاجتهاد وهذا
الذي عزاه لابن حجر هو في التحفة وغيرها وفي الايعاب ما يوافق
معتمد الزيادي والجمال الرملي في تغير اجتهاده حيث قال لما في
المجموع وغيره اذا لم يحدث ولم يتغير اجتهاده ان يصلي به فرضين
فاكثر وقول صاحب الذخائر يجب غسل الاجتهاد للصلاة
الثانية وان لم يحدث ضعيف الخ قوله فذاك اي واضح
انه يعمل باجتهاده قوله والا اي وان لم يوافق اجتهاده الثاني
اجتهاده الاول اتلفهما اي واصلهما لئلا ينقض الاجتهاد
بالاجتهاد وان غسل جميع ما اصابه الاول او يصلي بيقين
النجاسة ان لم يغسله واخذ البلقيني منه انه لو غسل
بين الاجتهادين جميع ما اصابه بماء غير المشتبهين عمل
بالثاني اذ لا يلزم عليه ح احد المفاسد السابقين نفا وح
فهو نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة حيث عمل بالاجتهاد
الثاني وتعقبه في التحفة بقوله ظاهر كلامهم الاعراض عن
الظن الثاني وما يترتب عليه اه وقال في الايعاب هو

[illegible]

تامل وهو الوجه وما جزم به ابن العماد فيه نظر انتهى
جمل الليل

[illegible]

اعلم ان هذا من صاحب التحفة ليس تعقب لاخذ البلقيني كما يعلم بالتامل الصادق وانما هو استيناف لمسئلة اخرى ه

Copyright © King Saud University